

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٢٤

بإنشاء ميدالية تذكارية لليوبيل الذهبى

لسلاح المركبات

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط

القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط

بالقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن

الدولة وعلى القوات المسلحة ؛

وعلى قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة

الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ ؛

وبناء على ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

تتشأ ميدالية تذكارية يطلق عليها (ميدالية اليوبيل الذهبى لسلاح المركبات)

بمناسبة مرور خمسين عاماً على إنشاء إدارة المركبات وتكون من طبقة واحدة

(من النحاس المطفى باللون الذهبى) طبقاً للرسم والمواصفات المرافقة ،

وتلى فى الترتيب الميداليات العسكرية التى صدرت حتى الآن .

**( المادة الثانية )**

تمنح هذه الميدالية لجميع [الضباط وضباط الصف (سلاح المركبات) -  
طالبة الكلية الفنية العسكرية والمعهد الفني للقوات المسلحة (جناح المركبات)]  
الموجودين بالخدمة يوم ٢٠٠٩/٨/١٥

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .  
صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٤٤٥ هـ  
( الموافق ١٧ أبريل سنة ٢٠٢٤ م ) .

**عبد الفتاح السيسي**

مرفق صادر مع  
مذكرة عرض رقم (١١/٢٠٢٤)  
بمسان : انضمام ميدالية تذكارية (اليوبيل الذهبي)  
لمساح المركبات .

### شكل الميدالية


#### الوجه الخلفي



#### الوجه الامامي



### شكل علامة الميدالية



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/٤/٢٢ - ٢٠٢٣/٢٥٩٢١